سن الزواج بين قانون الأحوال الشخصية العراقي والفقه الإسلامي

(الفقه الجعفري والفقه الحنفي أنموذجاً)

بسّام كريم هاشم

طالب دكتوراه في جامعة المصطفى ﷺ العالمية - قسم الفقه المقارن - قم - ايران

Ali198033@ymail.com

الدكتور محمد كاظم مصطفوي (الكاتب المسؤول)

أستاذ في جامعة المصطفى ﷺ العالمية - قسم الفقه المقارن - قم - ايران

Comparison of The age of marriage between Iraqi Marital Status Law and Islamic jurisprudence

(Examples are :Aljaafari and Alhanafi jurisprudences)

Bassam Karim Hashim

Al-Mustafa(PBUH) International University - Comparative Jurisprudence

Prof. Dr. Al-sayyed Mohammed Kadhim Mostafawi

Al-Mustafa(PBUH) International University - Comparative Jurisprudence

الملخص:-

تناول البحث سن الزواج بمنهج مقارن بين قانون الأحوال الشخصية العراقي والفقه الجعفري والفقه الحنفي وذلك من خلال عرض المادة القانونية التي ذكرت السن القانونية للزواج كما في المادة (٧) الفقرة (١) من قانون الأحوال الشخصيّة العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، وكذلك من خلال عرض فتاوى فقهاء الإسلام في الفقه الجعفري والحنفي، وبعد العرض والمقارنة تبين وجود اختلاف في تحديد سن الزواج بين القانون والفقهين من جانب وبين الفقهين من جانب آخر، وقد حاول البحث الجمع بين المواد القانونية والفتاوى والتوفيق بينها بما يرفع حالة التعارض الموجودة بين قانون الأحوال الشخصيّة العراقي والفقهين الجعفري والحنفي تسهيلاً على المكلفين الذين يقعون تحت طائلة القانون المطبق في المحاكم العراقيّة.

الكلمات المفتاحية: قانون الأحوال الشخصية العراقي، الفقه الإسلامي، الفقه الجعفري، الفقه الحنفي، سن الزواج، البلوغ، السن القانونيّة.

Abstract:-

The research dealt with the age of marriage in a comparative approach between the Iraqi Personal Status Law, the Jaafari jurisprudence and the Hanafi jurisprudence, by presenting the legal article that mentioned the legal age for marriage as in Article (7) paragraph (1) of the Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959, as well as by presenting Fatwas of Islamic jurists in the Jaafari and Hanafi jurisprudence, and after the presentation and comparison, it was found that there is a difference in determining the age of marriage between the law and jurisprudence on the one hand, and jurisprudence on the other hand .and this research had tried to gather together the legal Articles and Fatwas between the Iraqi Personal Status Law and the Jaafari & Hanafi jurisprudence in order to facilitate

on Al-Jaafari and Al-Hanafi in order to facilitate the taxpayers who fall under the law applied in the Iraqi courts.

Keywords: Iraqi Marital Status Law , Islamic jurisprudence, Aljaafari jurisprudence, jurisprudence Alhanafi, Age of marriage, Puberty, Legal age.

المقدمة:ـ

تناول البحث موضوعاً هاماً جداً من المواضيع القانونيّة والفقهيّة ألا وهو موضوع (سن الزواج)؛ وذلك لأهميته وتأثيره على المجتمع الإسلامي، بل الإنساني فلا شكَّ أنَّ العلاقات الأسريّة من أسمى وأقدس العلاقات على وجه الأرض، وتبدأ الأسرة بفردين (الرجل والمرأة)، ثم تكبر بإنجاب الأولاد، وتمتد لتشمل الأقارب والأصهار من الطرفين، وكلما ترابطت العلاقات الأسريّة عاش الفرد فيها حياة سعيدة هنيئة مما يؤثر إيجاباً على سعادة ورخاء المجتمع، وعلى العكس من ذلك فكلما تعرضت الأسرة إلى التفكك بسبب كثرة المشاكل فيها كلما شكّل ذلك خطراً على جميع أفراد الأسرة، ومنها على المجتمع.

وكان البحث بحثاً مقارناً بين كل من القانون العراقي من طرف والفقه الجعفري، والفقه الحنفي من طرف آخر.

وقد تم استخدام المنهج التركيبي القائم على التوصيف والتحليل، فبعد استقراء المعلومات المتعلقة بالموضوع، وجمع المعلومات المناسبة له أُجري عليه المنهج التوصيفي التحليلي المقارن للوصول إلى نتيجة موضوعيّة.

وتكّون البحث من خمسة مباحث، وهي: المبحث الأول: البحوث التمهيدية، المبحث الثاني: سن الزواج في قانون الأحوال الشخصية العراقي، المبحث الثالث: سن الزواج الفقه الجعفري، المبحث الرابع: سن الزواج الفقه الحنفي، المبحث الخامس: المقارنة والنظرية المختارة للجمع بين القانون والفقهين.

المبحث الأول

البحوث التمهيدية

ويتكون هذا المبحث من أربعة بحوث:

البحث الأول: تعريف الزواج

الزواج لغة: هو الاقتران، فقد قال الجوهري في صحاحه: ((**زَوْجُ المرأة: بعلها، وزَوجُ الرجل: امرأته قال الله تعالى:** ﴿اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾[1]))[2]، ويُطلق لفظ التزويج على

النكاح[٣]، والنكاح يأتي بمعنى الضم والجمع فالعرب تقول: ((**تناكحت الأشجار**)) إذا انضم بعضها إلى بعض أو من (نكح المطر الأرض) إذا اختلط بثراها[٤].

الزواج اصطلاحاً: لقد اختلفت القوانين الوضعيّة في تعريف الزواج اختلافاً لفظياً يسيراً بحسب الصياغات القانونيّة لكل مشرِّع، ومن الأمثلة على ذلك تعريف قانون الأحوال الشخصيّة العراقي بقوله: ((**الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة، والنسل**))[٥]، وقد عرَّفه المُشرِّع في إقليم كردستان بـ : ((**عقد تراضي بين رجل وامرأة يحل به كل منهما للآخر شرعاً غايته تكوين أسرة على أسس المودة، والرحمة، والمسؤولية المشتركة طبقاً لأحكام هذا القانون**))[٦].

أما تعريفه فقهياً فلم يُفرِّق الفقهاء في تعريفهم للزواج بينه وبين النكاح؛ لأنَّه يُطلق على الزواج نكاحاً وكذلك؛ لأنَّ لسان الشرع لم يتحدث عن الزواج بهذا اللفظ، بل تحدَّث عنه بمصطلح النكاح، وإنَّ الحديث عنه بتعبير الزواج من المصطلحات الحديثة التي راجت وانتشرت في الآونة الأخيرة، وخاصة بعد إثباتها في القوانين الوضعيّة مثل قوانين الأحوال الشخصيّة.

فقد عرفّه الحنفيّة بقولهم: هو عقدٌ وضع لتملك المتعة بالأنثى قصداً، والقيد الآخر لإخراج شراء الأمة للتسري، والمراد وضع الشارع لا وضع المتعاقدين له[٧].

وأما الفقه الجعفري فلم يرد تعريف للنكاح في أغلب كتبه بسبب الاختلاف في أنَّ النكاح في الشرع هل هو كما في اللغة أي الوطء أم هو العقد، ونقل صاحب الجواهر كلاماً للعلامة الطباطبائي في المصابيح - موضحاً سبب الخلاف في التعريف - وهو قوله: ((**الظاهر أنَّ النزاع في المسألة مبني على الخلاف المشهور في الحقيقة الشرعيّة، فعلى القول بالثبوت يكون النكاح حقيقة في العقد مجازاً في الوطء، وعلى العدم يكون الأمر بالعكس، والقول بثبوت الحقيقة الشرعيّة في لفظ النكاح خاصة دون سائر الألفاظ كالصلاة، والصوم، والزكاة، وغيرها على ما يوهمه الإجماع المنقول مع بعده في نفسه غير معروف ولا منقول عن أحد، مع أنَّ الظاهر كون الدعوى هناك نفياً وإثباتاً على الوجه الكلي، وأنَّ النافي للحقيقة الشرعيّة يدّعي السلب الكلي، وثبوتها في لفظ النكاح أعني الإيجاب الجزئي يناقضه**))[٨].

نعم ذكر بعض المعاصرين تعريفاً للنكاح وهو قوله: ((**عقد يتضمن إنشاء علقة زوجيّة خاصة**))[٩]، وهذا التعريف غير دقيق لما تقدَّم من إشكال، ولكن يشفع للمؤلف أنَّ كتابه من الكتب التعليميّة التمهيديّة، وهو ليس بصدد ذكر تعريف جامع مانع، بل هو بصدد تدريب طلبة العلم على كيفية الاستدلال، والنقض، والإبرام.

البحث الثاني: التعريف بقانون الأحوال الشخصية العراقي

لقد أطلق على القانون الذي يهتم بشؤون الأسرة بـ (قانون الأحوال الشخصيّة) وهو مصطلح قانوني حديث وفد إلينا مع ما وفد من التشريعات الأجنبية، حيث لم يكن الفقهاء المسلمون يطلقونه على مسائل هذا الباب، بل كانوا يدرجونه تحت عناوين مختلفة مثل: كتاب النكاح، وكتاب المواريث، وكتاب النفقة ...[١٠].

أما قانون الأحوال الشخصية العراقي المُطبَّق في الوقت الحاضر في المحاكم العراقيّة فهو الذي دوّن بعد الرابع عشر من تموز ١٩٥٨ م فقد شُكّل مجلس السيادة برئاسة نجيب الربيعي، وألّفت وزارة العدل العراقيّة بتاريخ ٧ شباط ١٩٥٩ م لجنة لوضع لائحة الأحوال الشخصيّة بدعوى تعزيز التوازن السياسي وتكفّل الحريات، وقامت اللجنة بصياغة مشروع قانون للأحوال الشخصيّة، والذي عُرِّف بقانون رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ م، وقد قال القاضي خروفة حول بعض موادّه: راعت اللجنة أيضاً الانسجام بين أحكام القانون المدني في الوصية وبين ما ورد في هذه اللائحة من أحكام[١١].

البحث الثالث: التعريف بالفقه الجعفري

وهو مجموعة المسائل الفقهيّة التي يستنبطها الفقهاء الجعفرية من مصادر الاستنباط الأربعة عندهم وهي: القرآن الكريم، السنة الشريفة، الإجماع، والعقل. وتكون السنة عندهم أعم من سنة النبي الأكرم ﷺ - كما هو الحال عند المذاهب الإسلامية الأخرى - قال الشيخ السبحاني موضحاً هذا الفرق بين الفقهين في تعريف السنة: ((**السنّة في مصطلح فقهاء أهل السنّة هي قول النبي ﷺ أو فعله أو تقريره، والمعصوم من أئمّة أهل البيت عليهم السلام يجري قوله وفعله وتقريره عندنا مجرى قول النبي ﷺ و فعله وتقريره، ولأجل ذلك تطلق السنّة عند الإمامية على قول المعصوم وفعله وتقريره دون أن تختص بالنبي ﷺ**))[١٢].

البحث الرابع: التعريف بالفقه الحنفي

هو عبارة عن آراء أبي حنيفة وأصحابه المجتهدين في المسائل الاجتهادية الفرعية، وتخريجات كبار العلماء من أتباعهم بناء على قواعدهم وأصولهم أو قياساً على مسائلهم وفروعهم(١٣).

المبحث الثاني

سن الزواج في القانون العراقي

اختلف تحديد السن القانونيّة للزواج في القوانين قديماً وحديثاً، فسن الزواج عند اليهود الثالثة عشرة للرجل، والثانية عشرة للمرأة، ويجوز زواج من بدت عليه علامات البلوغ قبل هذا السن. ونص القانون الروماني أنَّ بلوغ الذكر يتحقق في سن الرابعة عشرة، أما الأنثى ففي سن الثانية عشرة.

ولا يجيز القانون الفرنسي تزويج الفتى قبل بلوغه سن الثامنة عشرة، والفتاة الخامسة عشرة إلا بإذن من رئيس الجمهورية.

والقانون السويسري حدد سن العشرين للذكر، والثامنة عشرة للأنثى، وفي إيطاليا حدد القانون سن الثامنة عشرة للفتى، وسن الخامسة عشرة للفتاة.

ونلاحظ أنَّ الشرائع القديمة، والقوانين القديمة تذهب إلى تحديد سن مبكر للزواج بينما القوانين الحديثة تذهب إلى تحديد سن متأخر له، ومن العجيب أنَّ القوانين في البلاد التي تمنع الزواج المبكر هي التي تنتشر فيها الإباحية، والزنا، والشذوذ الجنسي.

وقد تأثرت البلاد الإسلاميّة بالتوجهات الغربية في رفع السن الذي يسمح فيه بالزواج، فقانون الأحوال الشخصيّة التونسي حدد في الفصل الخامس من الزواج للفتى بعشرين سنة، وللفتاة بسبع عشرة سنة، وإبرام العقد دون هذا السن لا يتم إلا بإذن خاص من المحاكم، ولا تُعطيه المحاكم إلا لأسباب خطيرة وللمصلحة الواضحة للزوجين.

وقد نص القانون التونسي في الفصل السادس على أنّ الزواج دون السن الذي حدده القانون لا يتم إلا بموافقة الولي.

وقانون الأحوال الشخصيّة لدولة الأمارات في مادته رقم عشرين، فقرة (١) حدد سن ثماني عشرة للفتى، وست عشرة سنة للفتاة، وفرض على من خالف ذلك عقوبات ماليّة[١٤].

وذكر القانون العراقي الأهليّة في الفصل الثالث الذي هو بعنوان الأهليّة في المادة (٧) الفقرة (١): ((**يشترط في تمام أهليّة الزوج العقل، وإكمال الثامنة عشرة**))[١٥].

ويقصد بأهليّة الزواج صلاحيّة الخاطبين الرجل، والمرأة في أن يتوليا زواجهما بنفسيهما مباشرة إذا كان متمتعين بالأهليّة الكاملة كما يجوز أن يوكل أحدهما غيره في إجراء العقد، وأشارت المادة (١/٧) إلى أهليّة النكاح بقولها: ((**ويشترط في تمام أهليّة الزواج العقل، وإكمال الثامنة عشرة فهذا النص يدل على بلوغ سن الزواج، وهو علامة لصلاحيّة الشخص ليباشر عقد زواجه بنفسه، وقبل هذا يتوقف على حضور الولي أو على صدور إذن خاص من القاضي**)).

إذن واضح أنَّ تحديد كمال أهليّة النكاح بسن معينة - موافق لما قرره بعض فقهاء الشريعة الإسلاميّة - هي بلوغ الخاطب والمخطوبة (العاقدين) سن الرشد، وإتمام الثامنة عشرة من العمر[١٦]. أما قبل ذلك فيجب له إذن المحكمة وموافقة الولي.

وعليه فللرجل البالغ العاقل أن يزوج نفسه بمن أراد من النساء ممن تحل له شرعاً دون اعتراض من أحد، وكذلك للمرأة البالغة العاقلة - عند أغلب المذاهب الإسلاميّة - أن تزوّج نفسها بمن تشاء على أن يكون اختيارها لزوجها سليماً، ويجوز التوكيل في عقد الزواج[١٧].

ويلاحظ على هذه المادة: أنَّها تخالف أقوال الفقهاء خاصة في مساواتها بين الرجل والمرأة في مسألة السن[١٨]؛ ولذلك عُدِّلت هذه الفقرة بموجب المادة الأولى من التعديل الثاني رقم (٢١) لسنة ١٩٧٨ وقد كان نصها: ((**يشترط في أهليّة الزواج العقل، والبلوغ**))[١٩].

ومما يُلاحظ على القانون العراقي أنَّه لم يجعل شَرطي العقل، والبلوغ ضمن شروط الانعقاد[٢٠] أو الصحة[٢١] إذ المفروض أنَّها متوفرة، وهذان الشرطان يعتبران شروط نفاذ[٢٢] كما قرر الفقهاء ذلك أما إذا كان الزوجان عديمي العقل أو غير مميزين فيعتبر الانعقاد غير

موجود ابتداءً، ويتحقق البطلان، وفي ناقصي الأهليّة كتوفر العقل، والتمييز فيجوز أن تلحقه إجازة الولي، ومن قبيل عقد الفضوليين يصح أن تلحقهما إجازة الزوجين[٢٣].

الأهليّة الناقصة ومعالجتها:

ورد في المادة (٨) الفقرة (١) استثناء للفقرة (١) في المادة (٧) فيما يخص بلوغ السن القانونيّة: ((**إذا طلب من أكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج فللقاضي أن يأذن به إذا ثبت له أهليته، وقابليته البدنيّة بعد موافقة وليه الشرعي، فإذا امتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له، فإن لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار إذن القاضي بالزواج**))[٢٤].

وكذلك الحال - استثناء السن القانونيّة - في الفقرة (٢) من المادة (٨) ورد: ((**للقاضي أن يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشرة من العمر إذا وجد ضرورة قصوى تدعو إلى ذلك، ويشترط لإعطاء الإذن تحقيق البلوغ الشرعي، والقابليّة البدنيّة**))[٢٥]، وقد ذُكر في قانون التعديل الثاني عشر قرار رقم (٦٩٧) رقم (٩٠) لسنة ١٩٨٧ إنَّ السبب الذي دعا إلى سن هذا القانون هو أنَّه لوحظ أنَّ كثيراً من الحالات يكون الزواج حلاً مناسباً لمعالجتها غير أنَّ الذي يحول دون إتمامه في هذه الحالات عدم إكمال طرفي العقد أو أحدهما الخامسة عشرة رغم تحقق البلوغ الشرعي والقابلية البدنيّة فيه على الزواج، ولغرض معالجة هذه الحالات يتعين أن يُترك للقاضي المختص الإذن بزواج من بلغ الخامسة عشرة من عمره إذا وجدت ضرورة قصوى تدعو إلى هذا الزواج في هذا السن بعد التأكد من بلوغه الشرعي وقابليته البدنيّة على الزواج أما من أكمل الخامسة عشرة فإنَّ المادة الثامنة التي غدت الفقرة (١) من المادة فهي التي تُطبَّق بحقه فللأسباب المذكورة شُرِّعَ هذا القانون[٢٦]. إذن شروط تطبيق المادة (٨) هي:

الشرط الأول: أن تكون هناك مصلحة تدعو إلى الزواج؛ لأنَّ العدول عن الأصل لا يكون إلا لمصلحة تقتضيه.

الشرط الثاني: أن تكون له أهليّة تؤهله للتصرف الدائر بين النفع والضرر بعد إذن الولي، وتثبت هذه الأهليّة عندما يكون مميزاً على وفق المادة (٩٧)[٢٧] من القانون المدني العراقي مما يعني التوافق بين النصين، فضلاً عن القابليّة البدنيّة.

الشرط الثالث: إذن ولي العاقد الذي لم يكمل الثامنة عشرة؛ لأنَّه لم يصل على درجة من النضج والرشد ليُقدِّر مصلحته في كل شئ.

الشرط الرابع: أن يُمنح الإذن من قبل القاضي وفقاً لسلطته التقديريّة مع توافر الشروط المذكورة سابقاً[٢٨].

المبحث الثالث

سن الزواج في الفقه الجعفري

لقد ربط الفقه الإسلامي سن الزواج بالبلوغ على اختلاف بين الرجل والمرأة باشتراطه في الرجل إذا كان هو المجري للعقد، واشتراطه في المرأة لكي تكون قابلة للوطئ من قبل الزوج، وعليه فالكلام في هذا المبحث يكون في أمرين:

الأمر الأول: البلوغ عند الرجل

يعد البحث عن مسألة البلوغ من المسائل المهمة فإنَّه يُبحث من عدة جوانب، فتارة يبحث عنه في علم الطب، وأخرى في الحقوق والقانون الوضعي، وثالثة في الفقه الإسلامي، ورابعة في العرف وعامة الناس.

ففي الجانب الفقهي يبحث عن البلوغ الذي هو مبدأ التكليف، ومن لم يبلغ فقد رفع عنه القلم، فالبلوغ موضوع للأحكام التكليفية والوضعيّة.

وفي نفس الوقت فإنَّ البلوغ أمر عرفي وله حقيقة لغوية عرفيّة يعرفها الناس مفهوماً ومصداقاً غير أنَّ الشارع مع إمضائه للمفهوم العرفي جعل له ضوابط رفع بها الإبهام الذي يحفُّ حوله فليست للبلوغ حقيقة شرعية أو متشرعية[٢٩].

ويعتبر البلوغ من الشروط العامة للتكليف فالصبي محجور عليه ما لم يبلغ[٣٠]، ويُشترط في الزوج إن كان هو المجري لعقد النكاح أن يكون بالغاً فلا يصحّ عقد الصبيّ، وإن أجاز الوليّ[٣١].

أما علامات البلوغ التي وردت في الفقه الجعفري فهي:

العلامة الأولى: الانبات للشعر الخشن على العانة التي حول الذكر والقبل، من غير

فرق في ذلك بين الذكر والأنثى، وقيدوا الشعر بالخشن تحرّزاً عن الشعر الضعيف الذي قد يوجد في الصغير ويُعبر عنه بالزغب.

العلامة الثانية: الاحتلام والمراد به خروج المني من الموضع المعتاد، والمني هو الماء الدافق الذي يخلق منه الولد، وهو علامة البلوغ في الذكر والأنثى، ولا خلاف في كونه علامة له.

العلامة الثالثة: بلوغ خمس عشرة سنة[٣٢] هلاليّة[٣٣] وهذه العلامة خاصة بالذكر.

وذهب بعض الفقهاء إلى أنّه لا يبعد كون نبات الشعر الخشن في الخد وفي الشارب علامة للبلوغ[٣٤]. وقد ذكر بعض الفقهاء المعاصرين أنّ علامة البلوغ هي أن يُنهي الصبي خمس عشرة سنة قمريّة هلاليّة، وقد جعلها أول هذه العلامات[٣٥].

الأمر الثاني: البلوغ عند المرأة.

لقد اختلف الفقهاء في تحديد سن البلوغ بالنسبة للبنت على أقوال:

القول الأول: إكمال تسع سنين هلاليّة

وهذا القول هو المشهور، فقد قال المحقق السبزواري: ((**وبلوغ الأنثى بخروج المنيّ، ونبات الشعر الخشن على العانة، وبتسع على الأقرب المشهور بين الأصحاب**))[٣٦]، وقال السيد الطباطبائي: ((**ويستفاد من مجموع الروايات المتقدمة أنّ الإدراك في الأنثى ببلوغ تسع سنين، وعليه الإجماع في الغنية، والسرائر، والخلاف، والتذكرة، والروضة، وهو حجّةٌ أخرى**))[٣٧].

وقد ذكر بعض العلماء إنّ التجارب أثبتت أنّ البنت قد حملت وهي بنت تسع، وقابلية الحمل كالحمل تماماً[٣٨].

القول الثاني: إكمال عشر سنين هلالية

قال ابن سعيد الحلي: ((**وبلوغ المرأة والرجل بالاحتلام، وإنبات العانة، وتختص المرأة بالحيض، وبلوغ عشر سنين**))[٣٩]، وقال ابن حمزة الطوسي: ((**وبلوغ المرأة بأحد شيئين الحيض، وتمام عشر سنين، والحبل علامة البلوغ**))[٤٠].

القول الثالث: إكمال ثلاث عشرة سنة هلالية

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين[٤١] إلى أنَّ سن البلوغ عند المرأة بإكمال ثلاث عشرة سنة هلاليّة، فقد قال أحدهم: ((**ويبدو من هذا الحديث أنّ بلوغ سن اليتيمة إلى تسع سنين غير كاف لانتهاء اليتم، وحصول سنّ التكليف إلّا إذا تزوّجت ودُخل بها ... وتؤيّد هذه الروايات أيضاً رواية جعلت الحدّ السنّي للبلوغ في البنت ثلاث عشرة سنة**))[٤٢].

القول الرابع: اختلاف سن البلوغ حسب الأبواب الفقهيّة

قال الفيض الكاشاني: ((**والتوفيق بين الأخبار يقتضي اختلاف معنى البلوغ بحسب السن بالإضافة إلى أنواع التكاليف، كما يظهر مما روي في باب الصيام أنّه لا يجب على الأنثى قبل إكمالها الثلاث عشرة سنة، إلا إذا حاضت قبل ذلك، وما روي في باب الحدود أنّ الأنثى تؤاخذ بها، وهي تؤخذ لها تامة إذا أكملت تسع سنين إلى غير ذلك مما ورد في الوصية، والعتق، ونحوهما أنّها تصح من ذي العشر**))[٤٣].

وقال الفقهاء عن الدخول بالزوجة: لا يجوز وطء الزوجة قبل إكمال تسع سنين حرة كانت أو أمة دواما كان النكاح أو متعة، بل لا يجوز وطء المملوكة[٤٤].

المبحث الرابع

سن الزواج الفقه الحنفي

الكلام في هذا المبحث يكون في أمرين:

الأمر الأول: سن البلوغ عند الرجل

يشترط الفقهاء أهليّة الأداء في المجري للعقد فإن كان الموجب أو القابل في الزواج عديم الأهليّة، بأن كان صبياً غير مميز أو مجنوناً أو من في حكمهما، يكون الزواج باطلاً والعبرة في هذا الشرط بمن يصدر عنه الإيجاب والقبول سواء كان الموجب هما الزوجين أو من ينوب عنهما، فالأهليّة المذكورة المطلوبة إنَّما هي لمن يتولى إنشاء عقد الزواج، وإلا فيجوز زواج الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة من الولي أو القاضي[٤٥].

قال ابن نجيم في فتح القدير: ((**وينبغي أن يُزاد – شرطي العقل والبلوغ – في الولي لا في**

الزوج والزوجة ولا في متولي العقد فإنّ تزويج الصغير والصغيرة جائز وتوكيل الصبي الذي يعقد العقد ويقصده جائز في البيع عندنا فصحته هنا أولى؛ لأنّه محض سفير وأما الحرية فشرط النفاذ بلا إذن أحد))[٤٦].

وعلامات البلوغ في الغلمان هي: نزول المني، والاحتلام، وخمسة عشر سنة[٤٧]، وقال أبو حنيفة: بلوغ الغلام بثماني عشرة سنة[٤٨].

الأمر الثاني: سن البلوغ عند المرأة

اختلفت كلمات فقهاء الحنفيّة حول سن بلوغ البنت، فقد ذهب أبو حنيفة إلى أنّها تبلغ بسبع عشرة سنة[٤٩]، وقال الصاحبان[٥٠]: بلوغها بخمس عشرة سنة[٥١].

وذهب أكثر الفقهاء الحنفيّة في مسألة النكاح إلى أنَّ الصِغَر الذي لا تُطيق معه البنت الوطء مانع من موانع تسليمها لزوجها، وذهبوا إلى ذلك في من لم تبلغ تسع سنين، ومن كلماتهم في المقام: قول ابن نجيم: ((**اختلفوا في وقت الدخول بالصغيرة، فقيل: لا يدخل بها ما لم تبلغ. وقيل: يدخل بها إذا بلغت تسع سنين. وقيل: إن كانت سمينة جسيمة تطيق الجماع يدخل بها، وإلا فلا**))[٥٢].

وجاء في الفتاوى الهندية: واختلفوا في وقت الدخول بالصغيرة، فقيل: لا يدخل بها ما لم تبلغ، وقيل يدخل بها إذا بلغت تسع سنين كذا في البحر الرائق، وأكثر المشايخ على أنَّه لا عبرة للسن في هذا الباب وإنَّما العبرة للطاقة، إن كانت ضخمة سمينة تُطيق الرجال، ولا يُخاف عليها المرض من ذلك؛ كان للزوج أن يدخل بها وإن لم تبلغ تسع سنين، وإن كانت نحيفة مهزولة لا تُطيق الجماع، ويُخاف عليها المرض لا يحل للزوج أن يدخل بها وإن كبر سنها[٥٣].

وقول النووي: ((**أما وقت زفاف الصغيرة المزوجة والدخول بها، فإن اتفق الزوج والولي على شيء لا ضرر فيه على الصغيرة عُمِلَ به، وإن اختلفا فقال أحمد وأبو عبيد: تُجبرُ على ذلك بنت تسع سنين دون غيرها، وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة حد ذلك أن تطيق الجماع ويختلف ذلك باختلافهن ولا يضبط بسن، وهذا هو الصحيح**))[٥٤].

ويتبين مما تقدَّم أنَّ الصغر الذي هو مانع من تسليم الزوجة لزوجها، وليس هو الصغر

المقابل للبلوغ، وإنَّما هو بمعنى عدم القدرة على الوطء.

المبحث الخامس

المقارنة والنظرية المختارة للجمع بين القانون والفقهين

والكلام في هذا المبحث يكون في أمرين:

الأمر الأول: المقارنة

وهذا الأمر الكلام فيه يكون في جهتين، وهما:

الجهة الأولى: المقارنة في بلوغ الرجل

عَبَّرَ قانون الأحوال الشخصيّة العراقي عن البلوغ في موردين، وهما:

المورد الأول: عبَّر عنه بـ (السن القانونيّة) في المادة (٧) الفقرة (١): ((**يشترط في تمام أهليّة الزوج العقل، وإكمال الثامنة عشرة**))[٥٥].

المورد الثاني: عبَّر عنه بـ (البلوغ) بقوله: ((**يشترط في أهليّة الزواج العقل، والبلوغ**))[٥٦] تعديلاً للمادة (٧) المتقدمة في التعديل الثاني رقم (٢١) لسنة ١٩٧٨ م.

وذلك لمخالفة المادة (٧) لأقوال فقهاء الإسلام لأنَّها ساوت بين الرجل والمرأة في مسألة السن وهو إكمال الثامنة عشرة مع أنَّ الفقهاء يُفرِّقون بينهما.

نعم ورد استثناء للسن القانونيّة في نصين لمعالجة الأهليّة الناقصة، وهما:

النص الأول: في المادة (٨) الفقرة (١) استثناء للفقرة (١) في المادة (٧): ((**إذا طلب من أكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج فللقاضي أن يأذن به إذا ثبت له أهليته، وقابليته البدنيّة بعد موافقة وليه الشرعي ...**))[٥٧].

النص الثاني: في الفقرة (٢) من المادة (٨): ((**للقاضي أن يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشرة من العمر إذا وجد ضرورة قصوى تدعو إلى ذلك، ويشترط لإعطاء الإذن تحقيق البلوغ الشرعي، والقابليّة البدنيّة**))[٥٨].

أما الفقه الجعفري فقد ذكر إنَّ البلوغ يُعرف بعلامات، وهي: الإنبات للشعر الخشن

على العانة التي حول الذكر والقبل، والاحتلام والمراد به خروج المني من الموضع المعتاد، وبلوغ خمس عشرة سنة هلاليّة[٥٩]، وقد اتفق معه الفقه الحنفي في هذه العلامات إلا في علامة الإنبات للشعر الخشن فإنَّهم لم يذكروها أنَّها من علامات البلوغ[٦٠].

فالبلوغ يعتبر من الشروط العامة للتكليف فالصبي محجور عليه ما لم يبلغ[٦١]، ويشترط في الزوج إن كان هو المجري لعقد النكاح أن يكون بالغاً فلا يصحّ عقد الصبيّ، وإن أجاز الوليّ[٦٢].

الجهة الثانية: المقارنة في بلوغ المرأة

لقد اختلف الفقهاء الجعفريّة في تحديد سن البلوغ للبنت على أقوال: فمنهم من ذهب إلى أنَّها لا تبلغ إلا إذا أكملت تسع سنين هلاليّة وهو قول المشهور[٦٣]، ومنهم من قال: إذا أكملت عشر سنين هلاليّة[٦٤]، أو إكمال ثلاث عشرة سنة هلاليّة[٦٥]، وذهب الفيض الكاشاني إلى اختلاف سن البلوغ حسب الأبواب الفقهيّة[٦٦].

ولكنَّهم قالوا في مسألة الدخول بالزوجة على أنَّه لا يجوز وطء الزوجة قبل إكمال تسع سنين حرة كانت أو أمة دواماً كان النكاح أو متعة، بل لا يجوز وطء المملوكة[٦٧].

وكذلك الحال في الفقه الحنفي فقد اختلف الفقهاء في تحديد سن البلوغ عند البنت، فقد ذهب أبو حنيفة إلى أنَّها تبلغ بسبع عشرة سنة[٦٨]، وقال الصاحبان: بلوغها بخمس عشرة سنة[٦٩].

وقد اختلفوا أيضاً في تحديد سن الدخول بالزوجة فقال بعضهم: لا يدخل بها ما لم تبلغ، وقال آخرون: يدخل بها إذا بلغت تسع سنين[٧٠]، وقال أكثر المشايخ: إنَّه لا عبرة للسن وإنَّما العبرة بالطاقة، فإن كانت سمينة جسيمة تطيق الجماع ولا يُخاف عليها المرض من ذلك، وإن كانت نحيفة مهزولة لا تُطيق الجماع، ويُخاف عليها المرض لا يحل للزوج أن يدخل بها وإن كبر سنها[٧١].

ويتبين أنَّ الصغر الذي هو مانع من تسليم الزوجة لزوجها من أجل الوطء ليس هو الصغر المقابل للبلوغ، وإنَّما هو بمعنى عدم القدرة على الوطء.

وأما قانون الأحوال الشخصيّة العراقي فقد تقدَّم أنَّه ذكر أنَّ السن القانونيّة تكون

بإكمال الثامنة عشرة سنة[٧٢]، بلا فرق بين الذكر والأنثى، وبعدها تم تعديل الفقرة (٧) المتقدمة بأنَّ جعل مكان الـ (إكمال الثامنة عشرة سنة) (البلوغ)، وكذلك ورد استثناء من تحديد سن الزواج بأنَّ الشخص - ذكراً كان أو أنثى - إذا طلب من أكمل الخامسة عشرة من العمر الزواج فللقاضي أن يأذن له إذا ثبت له أهليته، وقابليته البدنيّة بعد موافقة وليه الشرعي[٧٣].

الأمر الثاني: النظرية المختارة للجمع

إنَّ النظرية المختارة التي نُريد الحديث عنها هي البحث حول إمكانيّة الجمع بين كل من قانون الأحوال الشخصيّة العراقي، والفقه الجعفري، والفقه الحنفي وذلك بالجمع بين الأقوال والنظريات - قدر الإمكان - وعليه فإنَّ كلامنا سيقع في موارد الاختلاف فقط؛ لأنَّ موارد الاتفاق لا تحتاج إلى جمع، والكلام سيقع في جهتين:

الجهة الأولى: بلوغ الرجل

لم يُفرِّق قانون الأحوال الشخصيّة العراقي بين الرجل والمرأة في هذه المسألة والتي سمّاها السن القانونيّة، والتي قال عنها: إنَّ الأهليّة إلا بإكمال الثامنة عشرة من العمر، وقد اختلف في هذا مع كل من الفقه الجعفري، والفقه الحنفي في تحديد سن البلوغ بالعلامات أو بلوغ الفتى خمس عشرة سنة، ويمكننا معالجة هذا الاختلاف بالرجوع إلى الفقرة (٢) من المادة (٨): ((**للقاضي أن يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشرة من العمر إذا وجد ضرورة قصوى تدعو إلى ذلك، ويشترط لإعطاء الإذن تحقيق البلوغ الشرعي، والقابليّة البدنيّة**))[٧٤]، فبهذه الفقرة يتضح أن لا تعارض حتى لو كانت هذه الفقرة تُعدُّ استثناءً من المادة الأصليّة، وخاصةً إذا لاحظنا أنَّها اشترطت لتطبيقها حصول البلوغ الشرعي، وهذا معناه أنَّ المُشرِّع العراقي قد لاحظ وجود بلوغاً شرعياً يكون سابقاً للبلوغ القانوني.

الجهة الثانية: بلوغ المرأة

وهنا أيضاً لم يُفرِّق قانون الأحوال الشخصيّة العراقي بين الرجل والمرأة في هذه المسألة، والتي سمّاها السن القانونيّة والتي قال عنها: إنَّ الأهليّة لا تتحقق إلا بإكمال الثامنة عشرة من العمر، وهو بهذا قد اختلف عن الفقه الجعفري، والفقه الحنفي ويمكننا

طرح وجه لحل هذا التعارض يعتمد على الفقرة (٢) من المادة (٨) المتقدِّمة، والتي نصَّت على أن للقاضي الإذن بالزواج لمن بلغ الخامسة عشرة من العمر، والوجه المطروح يكون لكل من:

أولاً: الفقه الجعفري

تقدَّم إنَّه تعددت الأقوال في سن بلوغ البنت، وكان أقصى مدة لحد البلوغ هي إكمال ثلاث عشرة سنة، وبهذا لا يمكننا حل التعارض بين الفقه الجعفري، وقانون الأحوال الشخصيّة العراقي حتى اعتماداً على الفقرة (٢) من المادة (٨) المتقدِّمة والتي نصَّت على أن للقاضي الإذن بالزواج لمن بلغ الخامسة عشرة من العمر؛ لوجود فرق سنتين بينهما اللهم إلا أن يُقال في إمكانية الجمع:

١. يمكن حل التعارض بحكم من الولي الفقيه بجعل سن البلوغ ببلوغ الخامسة عشرة. ولكن هذا لا يحل لنا أصل التعارض؛ لأنَّه محصور بصلاحيات الولي الفقيه فقط فإنَّه لا يحل التعارض من أصله ليكون شاملاً لكل المكلفين، وفي كافة الأزمنة والأمكنة.

٢. يمكن حل التعارض أيضاً بتوجيه أنَّ قانون الأحوال الشخصيّة العراقي لم يُبنَ على أساس نص شرعي واقعي - لأنَّه قانون وضعي - فلا يمكن تغييره، وإنَّما هو أما مأخوذ من باقي القوانين الوضعيّة أو أنَّه مأخوذ من العرف والعادات السائدة في المجتمعات الإنسانيّة، والتي تذهب إلى أنَّ الإنسان يبلغ سن الرشد بإكماله الثامنة عشرة من العمر؛ ولذلك جاء استثناء لهذا العمر في الفقرة (٢) من المادة (٨) ببلوغ الخامسة عشرة من العمر، وعليه يمكننا القول - من أجل حل التعارض - أن نستبدل سن الخامسة عشرة بإكمال ثلاث عشرة سنة بأن تكون كالآتي: ((**للقاضي أن يأذن بزواج من بلغ الثالثة عشرة من العمر إذا وجد ضرورة قصوى تدعو إلى ذلك، ويشترط لإعطاء الإذن تحقيق البلوغ الشرعي، والقابليّة البدنيّة**)). ولكن هذا الحل مشروط بتغيير نص قانون الأحوال الشخصيّة العراقي وهذا راجع للسلطة التشريعيّة في الحكومة العراقيّة.

ومما يؤيد هذا الحل ما ورد في نفس الفقرة المتقدِّمة بذكرها لـ (البلوغ الشرعي) فالقانون ملتفت إلى وجود تفاوت بين البلوغ القانوني والبلوغ الشرعي، وعليه بإمكان القاضي اعتماداً على الفقرة (٢) من المادة (١) بجعل البلوغ عند البنت بإكمال الثالثة عشرة فيجوز زواجها إذا رأى وجود ضرورة لذلك بأن يعتمد على الفقه الجعفري، وخاصة إذا كان الراغب بالزواج ممن يعتمدون ويعتقدون بالفقه الجعفري.

ثانياً: الفقه الحنفي

أما بالنسبة للفقه الحنفي فالحل سهلٌ؛ لأنَّ التعارض الذي وقع بينه وبين قانون الأحوال الشخصيّة العراقي في المادة الأصليّة التي اشترطت البلوغ بإكمال الثامنة عشرة من العمر؛ لأنَّ الفقه الحنفي يذهب إلى أن بلوغ البنت يكون ببلوغها بسبع عشرة سنة عند أبي حنيفة، وبخمس عشرة سنة عند صاحبيه، فالحل يكون باعتماد الفقرة (٢) من المادة (٨) المتقدمة، والتي نصَّت على أن للقاضي الإذن بالزواج لمن بلغ الخامسة عشرة من العمر.

هوامش البحث

(١) البقرة: ٣٥.
(٢) الجوهري، الصحاح، ج ١، ص ٣٢٠.
(٣) ابن منظور، لسان العرب، ج ٢، ص ٢٩٣.
(٤) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج ٢، ص ٦٢٤.
(٥) قانون الأحوال الشخصيّة العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، ص ٧.
(٦) علي، قانون الأحوال الشخصيّة الواقع والطموح، ص ٧٦.
(٧) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٢، ص ٩٤.
(٨) النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ٢٩، ص ٦.

(٩) الإيرواني، دروس تمهيديّة في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري، ج ٢، ص ٢٩١.
(١٠) الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصيّة وتعديلاته، ج ١، ص ٧.
(١١) السعداوي، دراسات فقهيّة بين قانون الأحوال الشخصيّة العراقي ومشروع قانون الأحوال الشخصيّة الجعفري (الأحكام العامة والزواج إنموذجاً)، مجلة دراسات علمية، العدد ١١، ص ١٠٣ - ١٠٧.
(١٢) السبحاني، الموجز في أصول الفقه، ص ١٦١.
(١٣) النقيب، المذهب الحنفي، ج ١، ص ٣٧.
(١٤) الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ص ١١٥ - ١١٦.
(١٥) قانون الأحوال الشخصيّة العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، ص ١٠.
(١٦) الزلمي، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن، ص ٦٢.
(١٧) كشكول - السعدي، شرح قانون الأحوال الشخصيّة العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، ص ٣٦.
(١٨) الدوري، آراء وملاحظات على قانون الأحوال الشخصيّة الزواج والطلاق، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (١)، العدد (٣)، الجزء (٢)، ص ٧٣.
(١٩) قانون الأحوال الشخصيّة العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، ص ٦٠.
(٢٠) شروط الانعقاد: هي الشروط التي يتم العقد بوجودها وينعدم بانعدامها ولا يترتب على العقد أي حكم من الأحكام التي وضع العقد لإفادتها أي هي الشروط التي إذا اختل شرط منها كان العقد باطلاً. وهي كثيرة: منها ما يتعلق بالعاقد، ومنها ما يكون شرطاً في المعقود عليها، ومنها ما يخص صيغة العقد. كشكول - السعدي، شرح قانون الأحوال الشخصيّة العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، ص ٤٩.
(٢١) شروط الصحة: وهي الشروط التي إذا تحققت يكون عقد الزواج صالحاً لترتب آثاره عليه، وإلا كان العقد فاسداً، وشروط الصحة هي: مباشرة الولي للعقد، الإشهاد على العقد، أن لا تكون المرأة محرمة على الرجل، وأن لا يكون العقد مؤقتاً. الفتلاوي - زوين، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصيّة العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، ص ٤١.
(٢٢) شروط النفاذ: وهي الشروط التي يكون فيها العاقد ذا ولاية في إنشاء العقد فإذا لم يكن للعاقد أهليّة الزواج كأن يباشره الصغير أو المعتوه أو لغيره من غير ولاية عليه ولا وكالة منه، كما يباشر فضولي عقد زواج الغير. وأمثال هذه العقود تكون موقوفة غير نافذة، وعملياً يندر وجودها أمام المحاكم. كشكول - السعدي، شرح قانون الأحوال الشخصيّة العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، ص ٥٣.
(٢٣) العاني، أحكام الأحوال الشخصيّة في العراق، ص ٣٥.
(٢٤) قانون الأحوال الشخصيّة العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، ص ١٠.
(٢٥) قانون الأحوال الشخصيّة العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، ص ١٠.
(٢٦) قانون الأحوال الشخصيّة العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، ص ٨٨.

(٢٧) وهي المادة (٩٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ م والتي تنص على: ((١ - يعتبر تصرف الصغير المميز إذا كان في حقه نفعاً محضاً، وإن لم يأذن به الوالي ولم يجزه، ولا يعتبر تصرفه الذي هو في حقه ضرر محض وإن أذن بذلك وليه أو أجازه، أما التصرفات الدائرة في ذاتها بين النفع والضرر، فتنعقد موقوفة على إجازة الولي في الحدود التي يجوز فيها لهذا التصرف ابتداء.
٢ - وسن التمييز سبع سنوات كاملة)).
(٢٨) الجبوري، كمال الأهليّة قبل البلوغ القانوني، مجلة العلوم القانونيّة والسياسيّة، السنة (١)، المجلد (٨)، العدد (١)، ص ٤٢ - ٤٣.
(٢٩) السبحاني، البلوغ حقيقته علاماته وأحكامه، ص ٥ - ٦.
(٣٠) الطوسي، المبسوط، ج ٢، ص ٢٨٢.
(٣١) العلامة الحلي، تحرير الأحكام الشرعيّة على مذهب الإماميّة، ج ٣، ص ١١.
(٣٢) الروحاني، فقه الصادق عليه السلام، ج ٢٠، ص ٩٩ - ١٠٤.
(٣٣) فخر المحققين، إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد، ج ٢، ص ٥١.
(٣٤) السيستاني، منهاج الصالحين، ج ٢، ص ٣٣٦.
(٣٥) الحكيم، حواريات فقهيّة، ص ٤٠.
(٣٦) السبزواري، كفاية الأحكام، ج١، ص ٥٨٢.
(٣٧) الطباطبائي، رياض المسائل، ج ٩، ص ٢٤٤.
(٣٨) مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، ص ٣٠٠.
(٣٩) الحلي، الجامع للشرائع، ص ١٥٣.
(٤٠) ابن حمزة الطوسي، الوسيلة إلى نيل الفضيلة، ص ١٣٧.
(٤١) يُنظر: المحسني، الفقه ومسائل طبيّة، ج ١، ص ٢٠٤؛ الصانعي، بلوغ الفتيات في الشريعة الإسلاميّة، مجلة الاجتهاد والتجديد، السنة (٢)، العدد (٥)، ص ٢٠٩.
(٤٢) الحائري، فقه العقود، ج ٢، ص ١١٩ - ١٢٢.
(٤٣) الفيض الكاشاني، مفاتيح الشرائع، ج ١، ص ١٤.
(٤٤) اليزدي، العروة الوثقى فيما تعم به البلوى، ج ٢، ص ٨١١.
(٤٥) الزلمي، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن، ص ٥٦.
(٤٦) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٣، ص ٨٣.
(٤٧) السغدي، النتف في الفتاوى، ج ١، ص ١١٣.
(٤٨) القدوري، التجريد، ج ٦، ص ٢٩٠٣.
(٤٩) القدوري، التجريد، ج ٦، ص ٢٩٠٣.
(٥٠) الصاحبان: أبو يوسف والشيباني، وهما صاحبا أبي حنيفة.

(٥١) البابرتي، العناية شرح الهداية، ج ٩، ص ٢٧٠.
(٥٢) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٣، ص ٢١٠ – ٢١١.
(٥٣) لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهنديّة، ج ١، ص ٢٨٧.
(٥٤) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج ٩، ص ٢٠٦.
(٥٥) قانون الأحوال الشخصيّة العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، ص ١٠.
(٥٦) قانون الأحوال الشخصيّة العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، ص ٦٠.
(٥٧) قانون الأحوال الشخصيّة العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، ص ١٠.
(٥٨) قانون الأحوال الشخصيّة العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، ص ١٠.
(٥٩) فخر المحققين، إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد، ج ٢، ص ٥١.
(٦٠) السغدي، النتف في الفتاوى، ج ١، ص ١١٣.
(٦١) الطوسي، المبسوط، ج ٢، ص ٢٨٢.
(٦٢) العلامة الحلي، تحرير الأحكام الشرعيّة على مذهب الإماميّة، ج ٣، ص ١١.
(٦٣) السبزواري، كفاية الأحكام، ج١، ص ٥٨٢.
(٦٤) الحلي، الجامع للشرائع، ص ١٥٣.
(٦٥) الحائري، فقه العقود، ج ٢، ص ١١٩ – ١٢٢.
(٦٦) الفيض الكاشاني، مفاتيح الشرائع، ج ١، ص ١٤.
(٦٧) اليزدي، العروة الوثقى فيما تعم به البلوى، ج ٢، ص ٨١١.
(٦٨) القدوري، التجريد، ج ٦، ص ٢٩٠٣.
(٦٩) البابرتي، العناية شرح الهداية، ج ٩، ص ٢٧٠.
(٧٠) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٣، ص ٢١٠ – ٢١١.
(٧١) لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهنديّة، ج ١، ص ٢٨٧.
(٧٢) قانون الأحوال الشخصيّة العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، ص ١٠.
(٧٣) قانون الأحوال الشخصيّة العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، ص ١٠.
(٧٤) قانون الأحوال الشخصيّة العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، ص ١٠.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١. ابن حمزة الطوسي، محمد بن علي بن حمزة، الوسيلة إلى نيل الفضيلة، المحقق والمصحح: محمد حسون، قم – إيران، الناشر: منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ط ١، ١٤٠٨ هـ.

٢. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، المحقق والمصحح: أحمد فارس صاحب الجوائب، بيروت - لبنان، الناشر: دار صادر، ط ٣، ١٤١٤ هـ.

٣. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت - لبنان، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٤. الأشقر، عمر سليمان، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، عمان - الأردن، الناشر: دار النفائس، ط ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٥. الإيرواني، باقر، دروس تمهيديّة في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري، قم - إيران، د.ن، ط ٢، ١٤٢٧ هـ..

٦. البابرتي، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، بيروت - لبنان، الناشر: دار الفكر، د.ت.

٧. الجبوري، فارس هاشم حسين، كمال الأهليّة قبل البلوغ القانوني، مجلة العلوم القانونيّة والسياسيّة، إشراف: د. بيرك فارس حسين الجبوري، ديالى - العراق، الناشر: جامعة ديالى، السنة (١)، المجلد (٨)، العدد (١)، ٢٠١٩ م.

٨. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح - تاج اللغة وصحاح العربية، المحقق والمصحح: أحمد عبد الغفور العطار، بيروت- لبنان، الناشر: دار العلم للملايين، ط ١، ١٤١٠ هـ.

٩. الحائري، كاظم، فقه العقود، قم - إيران، الناشر: مجمع انديشه اسلامى، ط ٢، ١٤٢٣ هـ.

١٠. الحكيم، محمد سعيد، حواريات فقهية، المحقق والمصحح: السيد عبد الهادي الحكيم، بيروت - لبنان، الناشر: مؤسسة المنار، ط ١، ١٤١٦ هـ.

١١. الحلي، يحيى بن سعيد، الجامع للشرائع، تحقيق وتصحيح: مجموعة من المحققين تحت إشراف الشيخ جعفر السبحاني، قم- إيران، الناشر: مؤسسة سيد الشهداء العلميّة، ط ١، ١٤٠٥ هـ.

١٢. الدوري، مزاحم مهدي إبراهيم، آراء وملاحظات على قانون الأحوال الشخصيّة الزواج والطلاق، مجلة جامعة تكريت للحقوق، تكريت - العراق، الناشر: جامعة تكريت، السنة (١)، الجزء (٢)، العدد (٣)، آذار ٢٠١٧ م - رجب ١٤٣٨ هـ.

١٣. الروحاني، صادق، فقه الصادق عليه السلام، قم - إيران، الناشر: دار الكتاب - مدرسة الإمام الصادق عليه السلام، ط ١، ١٤١٢ هـ.

١٤. الزلمي، مصطفى إبراهيم، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن، د.م، الناشر: إحسان للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

١٥. الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد الشلبي، القاهرة - مصر، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، ط ١، ١٣١٣ هـ.

١٦. السبحاني، جعفر، البلوغ، حقيقته علامته وأحكامه، قم - إيران، د.ن، ط ١، د.ت.

١٧. السبحاني، جعفر، الموجز فى أصول الفقه، قم - إيران، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ط ١٤، ١٣٨٧ ش.

١٨. السبزواري، محمد باقر بن محمد مؤمن، كفاية الأحكام، قم - إيران، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، ط ١، ١٤٢٣ هـ.

١٩. السعداوي، يحيى، دراسات فقهيّة بين قانون الأحوال الشخصيّة العراقي ومشروع قانون الأحوال الشخصيّة الجعفري (الأحكام العامة والزواج إنموذجاً)، النجف الأشرف - العراق، المدرسة العلميّة (الآخوند الصغرى) في النجف الأشرف، دراسات علميّة، العدد (١١)، شعبان المعظم ١٤٣٨ هـ.

٢٠. السغدي، علي بن الحسين، النتف في الفتاوى، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، عمان - الأردن / بيروت - لبنان، الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

٢١. السيستاني، علي، منهاج الصالحين، قم - إيران، الناشر: مكتب آية الله السيستاني، ط ٥، ١٤١٧ هـ.

٢٢. الصانعي، يوسف، بلوغ الفتيات في الشريعة الإسلاميّة، مجلة الاجتهاد والتجديد، بيروت - لبنان، الناشر: مركز الدراسات الفقهية المعاصرة في بيروت، السنة (٢)، العدد (٥)، شتاء ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.

٢٣. الطباطبائي، علي بن محمد، رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل، تحقيق وتصحيح: محمد بهره‌مند - محسن قديري - كريم أنصاري - علي مروارید، قم - إيران، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ط ١، ١٤١٨ هـ.

٢٤. الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط في فقه الامامية، المحقق والمصحح: السيد محمد تقي كشفي، طهران - إيران، الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، ط ٣، ١٣٨٧ هـ.

٢٥. العاني، محمد شفيق، أحكام الأحوال الشخصيّة في العراق، د.م، الناشر: جامعة الدول العربية (معهد البحوث والدراسات العربية)، ١٩٧٠ م.

٢٦. العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الامامية، المحقق والمصحح: إبراهيم بهادري، قم - إيران، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ط ١، ١٤٢٠ هـ.

٢٧. علي، هادي عزيز، قانون الأحوال الشخصيّة الواقع والطموح، د.م، الناشر: جمعية الأمل العراقيّة، ط ١، ٢٠١٩ م.

٢٨. الفتلاوي - زوين، سلام عبد الزهرة - نبيل مهدي، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصيّة العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، العراق - النجف الأشرف، الناشر: منشورات مكتبة دار السلام القانونيّة، ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م.

٢٩. فخر المحققين، محمد بن الحسن بن يوسف، إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد، تحقيق وتصحيح: السيد حسين الموسوي الكرماني - علي‌پناه اشتهاردي - عبدالرحيم البروجردي، قم - إيران، الناشر: مؤسسة اسماعيليان، ط ١، ١٣٨٧ هـ.

٣٠. الفيض الكاشاني، محمد محسن ابن شاه مرتضى، مفاتيح الشرائع، قم - إيران، الناشر: منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ط ١، د.ت.

٣١. الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، قم- إيران، الناشر: منشورات دار الرضي، ط ١، د.ت.

٣٢. قانون الأحوال الشخصيّة العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، إعداد القاضي: نبيل عبد الرحمن حياوي، بيروت - لبنان، الناشر: شركة العاتك لصناعة الكتب، طبعة جديدة منقحة، ٢٠١٦م.

٣٣. القدوري، أحمد بن محمد، التجريد، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية: أ. د. محمد أحمد سراج - أ. د. علي جمعة محمد، القاهرة - مصر، ط ٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٣٤. الكبيسي، أحمد، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصيّة وتعديلاته، بيروت - لبنان، الناشر: دار الكتب القانونيّة، ٢٠١٩ م.

٣٥. كشكول - السعدي، محمد حسن - عباس، شرح قانون الأحوال الشخصيّة رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، بغداد - العراق، الناشر: المكتبة القانونيّة، د.ت.

٣٦. لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، بيروت - لبنان، الناشر: دار الفكر، ط ٢، ١٣١٠ هـ .

٣٧. المحسني، محمد آصف، الفقه ومسائل طبية، قم - إيران، الناشر: بوستان كتاب قم، ط ١، ١٤٢٤ هـ.

٣٨. مغنية، محمد جواد، الفقه على المذاهب الخمسة، بيروت - لبنان، الناشر: دار الجواد - دار التيار الجديد، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣٩. النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، المحقق والمصحح: عباس قوچانى- علي آخوندي، بيروت - لبنان، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط ٧، ١٤٠٤ هـ..

٤٠. النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت - لبنان، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٣٩٢ هـ .

٤١. اليزدي، محمد كاظم، العروة الوثقى فيما تعم به البلوى، بيروت- لبنان، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط ٢، ١٤٠٩ هـ.

٤٢. النقيب، أحمد بن محمد، المذهب الحنفي، الرياض - السعودية، الناشر: مكتبة الرشاد، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م.